




الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزيرة



تعميم رقم ٢٠٢٦/٣/٦

ملحق بالتعميم رقم ٢٠٢٦/م/١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٦ حول الإشراف وإدارة العمل والتنسيق مع الجهات المعنية بالطوارئ في المؤسسات التربوية المعتمدة كمراكز إيواء

إستناداً الى التعميم رقم ٢٠٢٦/م/١٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٦،

وحرصاً على حسن سير العمل وانتظامه في المدارس والثانويات الرسمية والمعاهد الفنية الرسمية المعتمدة مراكز إيواء، وحتى يتمكن فريق العمل الذي تم إنشاؤه بموجب البند الثاني من المادة الأولى من التعميم رقم ٢٠٢٦/م/١٦، من القيام بالمهام المحددة له بشكل مستمر ومنتج،

لذلك،

يُطلب إلى إدارات المؤسسات التربوية المعنية من ثانويات ومدارس رسمية ومعاهد مهنية ودور معلمين ومعلمات القيام بما يلي :


- اعتماد مبدأ المداورة لفريق العمل.
- على مدير المدرسة أو من ينتدبه في حال غيابه وضع جدول عمل اسبوعي لفريق العمل على مبدأ المداورة بمعدل ست ساعات لكل منهم بإستثناء عامل المكننة ، بشكل يؤمن إستمرارية وجود الفريق داخل مركز الإيواء ونشره على المجموعة الخاصة بكل منطقة تربوية والتعليم الثانوي.
- حضور عامل المكننة بدوام ست ساعات بمعدل ٣ ساعات قبل الظهر و ٣ ساعات بعد الظهر.
- اعتماد البصمة على آلات البصم عند الدخول والخروج وعلى أن يمكس أيضاً بالإضافة الى ذلك سجل دوام حضوري.
- على المناطق التربوية والوحدات المعنية في وزارة التربية والتعليم العالي التثبت من إلتزام فريق العمل بجدول العمل الاسبوعي سواء عن طريق الزيارات الميدانية أو عبر الإتصال على أرقام هاتف المدرسة أو الثانوية أو المعهد.
- على فريق العمل الإلتزام بما ورد أعلاه، لاسيما ما يتعلق بالحضور وفق جدول الدوام الذي أعده مدير المؤسسة التربوية تحت طائلة المساءلة وعدم دفع المستحقات المخصصة له جراء قيامه بهذا العمل.

إن وزيرة التربية والتعليم العالي هي على ثقة تامة بحجم المسؤوليات الملقاة على عاتق فريق العمل وبقدرتهم على القيام بها بكل مسؤولية وجدية، وهي إذ تدعو للإلتزام بمضمون هذا التعميم وبكل القرارات والتعاميم الصادرة سابقاً بهذا الشأن، تتمنى السلامة للجميع وتؤكد على التعاون والتفاني وتضافر الجهود لتخطي هذه المرحلة الصعبة التي يمر بها الوطن

وزيرة التربية والتعليم العالي

بيروت في ٢٧/٣/٢٠٢٦

ريما كرامي



المديرة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي
والقائم